# مصلحة الضرائب العقارية

## الإدارة العامة للأطيان الزراعية

## قرار مالى رقم ١ لسنة ١٩٩٠

### المعدل للقرارين الماليين رقمى ٧ لسنة ١٩٦١ و١٨ لسنة ١٩٦٣

### رئيس مصلحة الضرائب العقارية

بعد الاطلاع على القـــرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم ج . م . ع إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى كتابى هيئة الخدمات المساحية رقمى ٣٣٩٤ك المؤرخين فى ١٩٨٩/١١/٢٨ ؛

وعلى موافقة لجنة التقسيم المـالى والإدارى بمحافظة قنا بجلسة ١٩٧٥/٥/٢٤ ؛

قـــرر :

( مادة ١ )

تعدل المـادة الأولى من القرار المـالى رقم ٧ لسنة ١٩٦١ التى تقضى ضمنا بما يلى :

(ا) تكوين زمام مـالى لقرية الهنادى — مركز إسنا يتكون زمام هـذه القرية من الحياض من ٩ إلى رقم ١٢ ومن قطع المنافع العمومية خارج الأحواض من رقم ٧ إلى رقم ١٠ التى تفصل من قرية المعلة .

تعدل إلى تكوين زمام مالى لقرية الهنادى — مركز إسنا يتكون زمام هذه القرية من الحياض من ٩ إلى ١٢ ومن ضمن قطع المنافع العمومية خارج الأحواض من رقم ٧ إلى ١٠ حيث يقع جزء من هذه القطع بالقرية القديمة المعلة .

(ب) ورد بمادة ( ٢ ) (ب) فصل حوض الشيخ فاضل ٤ من زمام قرية زرنيخ وضمه إلى قرية الحلة — مركز إسنا .

تعدل إلى فصل حوض الشيخ فاصل /٤ ومن ضمن قطعة المنافع العامة خارج الحياض رقم ٩ مكرر التى تقع داخل الحوض المذكور من القرية المذكورة .

ثانيا : بالنسبة للقرار المالى رقم ١٨ لسنة ١٩٦٣

( مادة ٢ )

١ ــ تعدل المادة الأولى من القرار المالى رقم ١٨ لسنة ١٩٦٣ بما يلى :

(ا) ورد بالقرار فصل القطعة / ١٤ منافع خارج الحياض بأكملها من قرية النجوع إلى قرية النجوع قبلى .

تعدل إلى فصل ضمن القطعة ١٤/ منافع خارج الحياض لوقوع جزء منها فى قرية النجوع .

(ب) تدرج القطعتين ١٧ ، ١٨ منافع خارج الحياض فى الجزء المفصول من قرية النجوع .

(ج) فصل القطعة ٨ منافع خارج الحياض بأكملها من مدينة إسنا .

تعدل إلى فصل ضمن القطعة ٨ منافع خارج الحياض من مدينة إسنا .

( مادة ٣ )

ينفذ هذا القرار بدفاتر المكلفات .

( مادة ٤ )

على إدارة المكلفات والفصل المالى إبلاغ هذا القرار إلى الجهات المختصة لتنفيذه ما

رئيس المصلحة
يسرى عمر

---

## محافظة الوادى الجديد

### الجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات الصغيرة بالخارجة

### تعديل النظام الداخلى

قررت الجمعيـــة العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات الصغيرة بالخارجة والمنعقـــدة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣٠ الموافقـة على التعديل التالى بالنظام الداخلى للجمعية .

مادة ٣٤ ــ رفع بدل حضور جلسات مجلس الإدارة إلى خمسة جنيهات للجلسة بحد أقصى عشرون جلسة سنويا و بنفس المـادة يرفع الحد الأدنى لما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت سنويا إلى ٦٠٠ (ستمائة) جنيه فى السنة .

مادة ٥٠ ــ حصة العاملين بالجمعية والمحددة قانونا بـ (٥ ٪) من الفائض بما لا يجاوز أربعة أشهر أو أربعمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

على ن يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ النشر بالوقائع المصرية .